بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد الأول	الصادر فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد الأول	الصادر فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السـنـة السابعة والخمسون

ملحوظة : التاريخ الهجرى بهذا العدد محرر طبقاً للتقويم الرسمى .

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، بمبلغ ٣٣٧ مليونًا و٥٠٠ ألف ريال سعودى (حوالى ٩٠ مليون دولار أمريكى) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٣م) .

اتفـاقيـة قـرض

لمشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودى للتنمية

قرض رقم : ١٤/٥٧٧

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م

(اتفاقية قرض)

اتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م بين:

١- الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام، نائب الرئيس والعضو المنتدب.

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/ أشرف العربى، وزير التخطيط والتعاون الدولى.

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)؛

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للسلع التموينية ستقوم بتنفيذ المشروع من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ويشار إليها فيما يلى بالشركة)، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛

(جـ) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من صندوق الأوبك للتنمية الدولية ومقداره ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة فى تمويل المشروع؛

(د) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من هيئة الدانيدا الدانمركية ومقداره عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة فى تمويل المشروع؛

(هـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية؛

(و) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة؛

(ز) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضًا طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ١-٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية، وما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما :

(أ) "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للسلع التموينية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ (أو أى خلف لها).

(ب) "الشركة" وتعنى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهى مملوكة بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية (أو أى خلف لها).

(جـ) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والهيئة بعقدها طبقًا لنصوص البند ٣-١(ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقًا للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضًا مقداره ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقًا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض.

البند ٢-٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب. ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقًا لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق.

البند ٢-٤ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد.

البند ٢-٥ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك فى ١ أبريل و١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون سنة، منها خمس سنوات فترة سماح. ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى:

١- يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق.

٢- يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(جـ) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والهيئة وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق.

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض. وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها.

البند ٣-٢ يقوم المقترض بإلزام الشركة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الشركة بأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الشركة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك.

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع.

البند ٣-٥ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للشركة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٣-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٣-٧ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة:

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.

(ب) بأن تهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ولمتابعة تنفيذ المشروع.

(جـ) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان. وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك. ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٤-٢ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها.

البند ٤-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة (أو الشركة) بأن تؤمن وتستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية.

البند ٤-٤ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع.

البند ٤-٥ يقوم المقترض بإلزام الهيئة من خلال الأجهزة الخاصة بها بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، وبتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيتها السنوية، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك.

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق.

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - تتعهد الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه:

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند:

١- إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له أو لها لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا طبقًا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢- إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

(١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة فى تنفيذ التزاماتهما ، طبقًا لأحكام الاتفاقية المعنية ،

(٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

(جـ) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ ، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع.

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقًا للفقرة (د) منه:

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة.

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ تحدد الواقعتين التاليتين كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقًا للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة.

(أ) "أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض".

(ب) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق بما يثبت بتكوين وحدة تنفيذ وفقًا لما أشير إليه فى البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية.

البند ٦-٢ يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢-٢(ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق.

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة – على الترتيب – وأنها ملزمة قانونًا للمقترض والهيئة طبقًا لأحكامهما".

البند ٦-٣ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند (١٢-٤) من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

ممثل المقترض – العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة.

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق:

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa

بالنسبة للمقترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٦٢١٤-٢٠٢-٠٠

٢٣٩١٢٨١٥-٢٠٢-٠٠

فاكس : ٢٣٠٨١٥٩-٢٠٢-٠٠

٢٣٩١٢٨١٥-٢٠٢-٠٠

٢٣٩١٥١٦٧-٢٠٢-٠٠

بريد إلكترونى : sara_hamouda@hotmail.com

الجهة المنفذة:

١- الهيئة العامة للسلع التموينية

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٧٩٦٠٦٧٧-٢٠٢-٠٠

فاكس : ٧٩٦٠٧١١-٢٠٢-٠٠

٢- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

١٩ شارع الجمهورية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩٣٨٦٤٢-٢٠٢-٠٠

٢٣٩٣٨٥٤٢-٢٠٢-٠٠

فاكس : ٢٣٩٣٨٥٤٦-٢٠٢-٠٠

بريد إلكترونى : silos_holding@yahoo.com

وتصديقًا على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
أشرف العربى
وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن
الصندوق السعودى للتنمية
يوسف بن إبراهيم البسام
نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التى تمول فى تلك الفئة:

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
المعدات والأعمال الكهروميكانيكية (القسم "ب" من المشروع)	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية
المجموع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل:

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(جـ) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض:

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية.

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء عدد من صوامع تخزين الحبوب ذات القاع الأفقى المسطح أو المخروطى فى عدد من محافظات جمهورية مصر العربية، ويعتبر المشروع جزءاً من خطة طويلة الأجل تسعى إلى إنشاء حوالى (٥٠) صومعة فى مختلف المحافظات مجزأة على عدة مراحل، وتهدف إلى إجراء تغيير هيكلى وتطوير فى أسلوب التخزين لزيادة كفاءته، وتقليل الفاقد من الحبوب والمحافظة على جودتها.

ويتكون المشروع من الأقسام التالية:

(أ) الأعمال المدنية :

وتشتمل على الأعمال الخاصة بالأساسات والقاع المخروطى أو الأفقى للصوامع والهيكل الحامل، وأماكن استقبال القمح الآتى من السيارات، وميزان السيارات والغرفة الخاصة به وأنفاق النواقل الجنزيرية والسيور الناقلة، وبرج الماكينات والتشغيل وغرفة التحكم الرئيسية والأعمال المدنية للمشايات والفلاتر والمعدات وخلايا الصرف وتجميع الأتربة ومحطة تجميع الأجولة، والمبانى الخاصة بالإدارة والمخازن وقطع الغيار وغرفة المحولات وغرفة المضخات لمكافحة الحريق والورشة والمعمل، وإنشاء الطرق الأسفلتية أو الخرسانية والأسوار والبوابات وغرف الحراسة واستراحة السائقين وخزان مياه أرضى لمكافحة الحريق.

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية :

وتشمل التجهيزات والمعدات الخاصة بأماكن استقبال السيارات والنواقل الجنزيرية أو السيور الناقلة والروافع والجسم المعدنى لهيكل الصوامع، ومعدات النظافة وتجميع الأتربة بالفلاتر وخلايا الأتربة، ومعدات نظام التبخير والميزان ومجموعة ضواغط الهواء ومضخات سحب المياه وأنظمة مكافحة الحريق والمعمل والأوناش والبوابات الكهربائية أو اليدوية، وبلوف التحويل متعددة المخارج.

(جـ) الخدمات الاستشارية والإشراف :

وتشمل تقديم الخدمات الاستشارية لكل من الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية شاملة التصميمات التفصيلية والتنفيذية والمساعدة فى إعداد المناقصات والعقود والإشراف على تنفيذ المشروع.

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١,٩٥) مليار جنيه مصرى أى ما يعادل (١,٢٢) مليار ريال سعودى. ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى منتصف عام ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

جــدول الســداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠١٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٣	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٤	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٥	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠٢٦	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٢٧	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٢٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
	المجموع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٦

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ١٢١,١ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى دفن أتربة الباى باص الناتجة عن مخلفات الأسمنت .

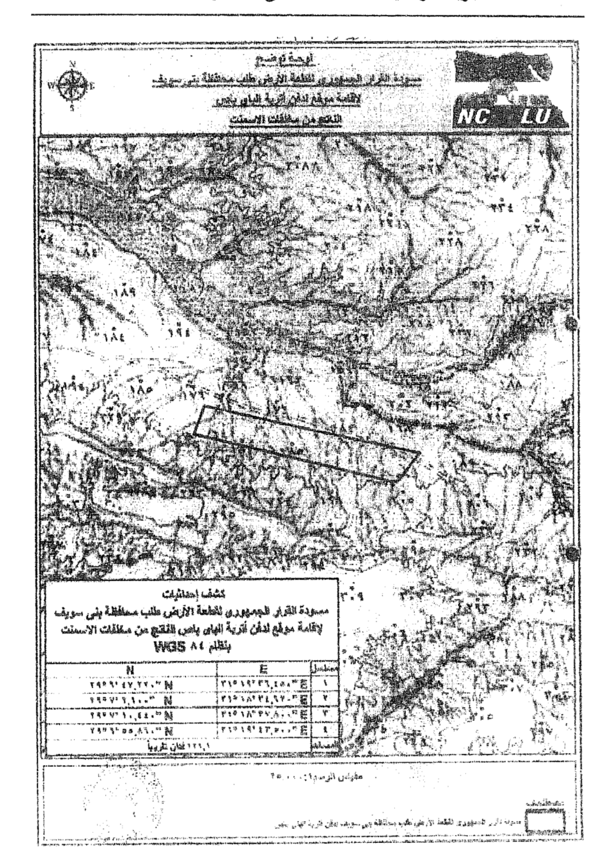
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور



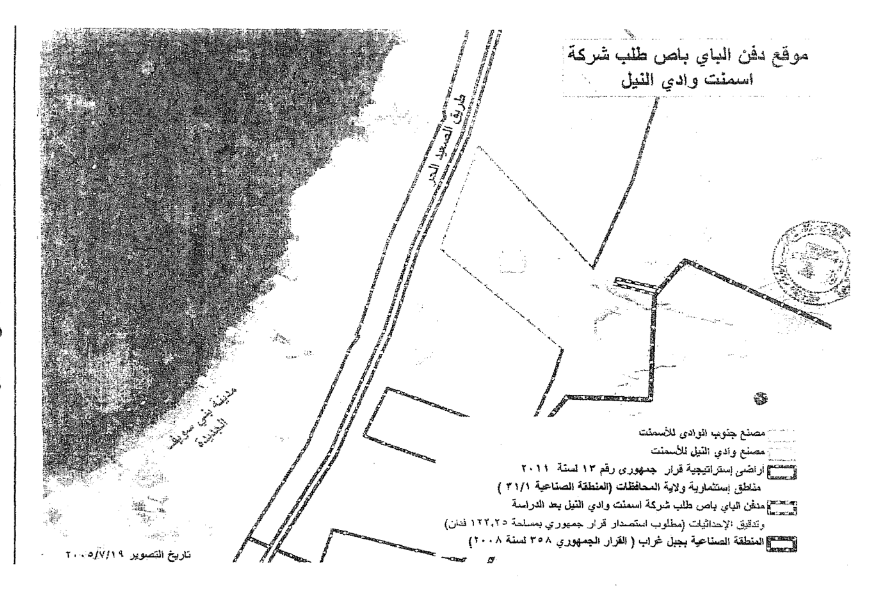
كشف إحداثيات

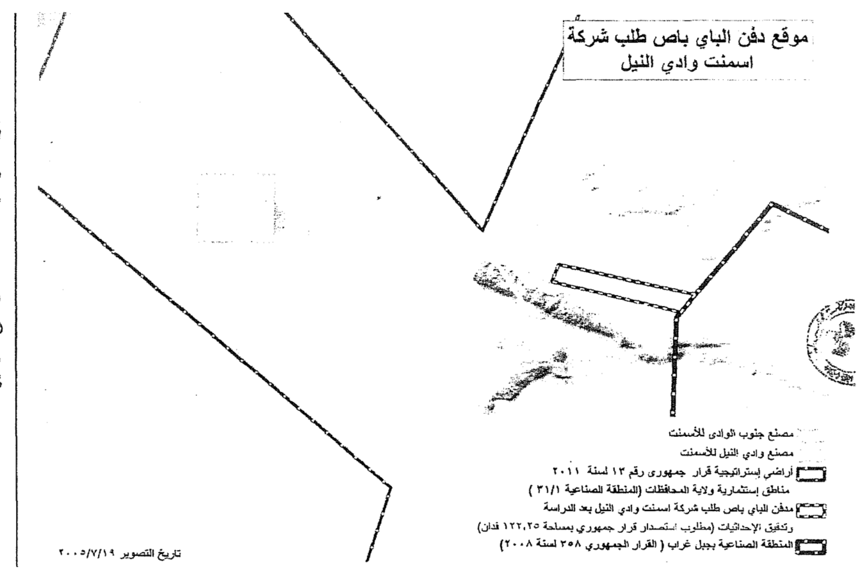
مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض طلب محافظة بنى سويف

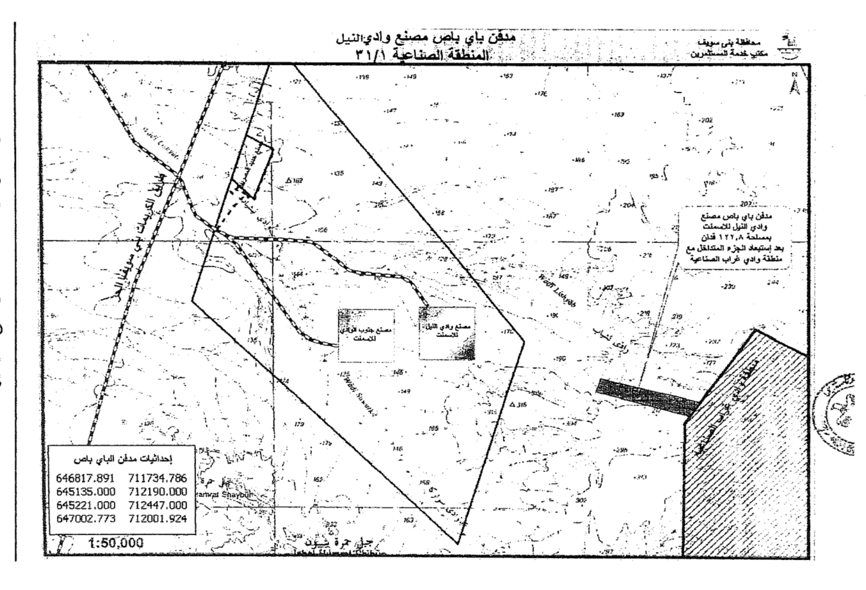
لإقامة موقع لدفن أتربة الباى باص الناتج من مخلفات الاسمنت

بنظام WGS ٨٤

مسلسل	E	N
١	٣١° ١٩' ٣٦,٤٥٠" E	٢٩° ٩' ٤٧,٢٢٠" N
٢	٣١° ١٨' ٣١,٩٢٠" E	٢٩° ٧' ٦,١٠٠" N
٣	٣١° ١٨' ٢٧,٨٠٠" E	٢٩° ٧' ١٠,٤٤٠" N
٤	٣١° ١٩' ٤٣,٥٠٠" E	٢٩° ٩' ٥٥,٨٦٠" N
المساحة	٢٢٩,١ فدان تقريبا	


موقع دفن الباي باص طلب شركة
اسمنت وادي النيل
طريق الصعيد الحر
مدينة بني سويف
الجديدة
مصنع جنوب الوادى للأسمنت
مصنع وادي النيل للأسمنت
أراضى إستراتيجية قرار جمهورى رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
مناطق إستثمارية ولاية المحافظات (المنطقة الصناعية ٣١/١)
مدفن الباي باص طلب شركة اسمنت وادي النيل بعد الدراسة
وتدقيق الإحداثيات (مطلوب استصدار قرار جمهوري بمساحة ١٢٢,٢٥ فدان)
المنطقة الصناعية بجبل غراب (القرار الجمهوري ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨)
تاريخ التصوير ٢٠٠٥/٧/١٩

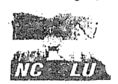

موقع دفن الباي باص طلب شركة
اسمنت وادي النيل
مصنع جنوب الوادى للأسمنت
مصنع وادي النيل للأسمنت
أراضي إستراتيجية قرار جمهورى رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
مناطق إستثمارية ولاية المحافظات (المنطقة الصناعية ٣١/١)
مدفن الباي باص طلب شركة اسمنت وادي النيل بعد الدراسة
وتدقيق الإحداثيات (مطلوب استصدار قرار جمهوري بمساحة ١٢٢,٢٥ فدان)
المنطقة الصناعية بجبل غراب (القرار الجمهوري ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨)
تاريخ التصوير ٢٠٠٥/٧/١٩


مدفن باي باص مصنع وادي النيل
المنطقة الصناعية ٣١/١
محافظة بني سويف
مكتب خدمة المستثمرين
طريق الكريمات بني سويف البحر
مصنع جنوب الوادي للاسمنت
مصنع وادي النيل للاسمنت
مدفن باي باص مصنع
وادي النيل للاسمنت
بمساحة ١٢٢٫٨ فدان
بعد إستبعاد الجزء المتداخل مع
منطقة وادي غراب الصناعية
Wadi Lishqab
Wadi Suwaiqa
Hamrat Shaybun
جبل حمرة شيبون
إحداثيات مدفن الباي باص
646817.891 711734.786
645135.000 712190.000
645221.000 712447.000
647002.773 712001.924
1:50,000

الأرض طلب محافظة بنى سويف لإقامة موقع لدفن أتربة الباى باص

الناتج من مخلفات الأسمنت

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84



No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	19	36.45	29	6	47.22
2	31	18	34.62	29	7	2.10
3	31	18	37.80	29	7	10.44
4	31	19	43.50	29	6	55.86

مساحة = ١٢١,١ فدان.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد حسن السيد السيد عاشور - رئيسًا من الفئة (أ) بمحكمة الإسكندرية الابتدائية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ - على أن يكون تاليًا للسيد/ ياسر محمد شحاتة الأنصارى - وسابقًا على السيد/ محمد على عبد العزيز على خلاف (الرئيسين من الفئة «أ») .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد عبد الرؤوف محمد شرف – مستشاراً بمحكمة استئناف طنطا اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ – على أن يكون تاليًا للسيد/ عمرو عبد الرحمن عبد الحليم سليمان – وسابقًا على السيد/ أحمد فتحى عبد العال أحمد (المستشارين بمحكمة استئناف طنطا) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

نقل السادة المذكورين بعد (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قريم اسم كل منهم ، وهم :

م	الاســــم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	وجيه عبده عطية الشافعى الزينى	الثالثة	وزارة المالية
٢	محمد إبراهيم عزت مرسى	الثالثة	وزارة الموارد المائية والرى
٣	أحمد فتحى محمد قطب	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة
٤	محمد محمود محمد مصطفى	الثالثة	وزارة النقل

(المـادة الثانية)

نقل السيد/ محمد السيد عبد الجواد قطب - من الدرجة الخامسة (وظائف مهنية) من المخابرات العامة إلى وزارة الطيران المدنى .

(المـادة الثالثة)

نقل السيد/ سيد سليم إسماعيل البديوى - من الدرجة السادسة (وظائف معاونى خدمة) من المخابرات العامة إلى وزارة التجارة والصناعة .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مشروع استكمال إنشاء قناطر نجع حمادي الجديدة ومحطتها الكهرومائية
بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قــرر

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية على نهر النيل عند الكيلو ٣٦٢ من خزان أسوان بناحية النجمة والحمران - مركز أبو تشت بمحافظة قنا .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لاستكمال تنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ إجمالى مساحتها (١ فدان و١٣ قيراطًا و٢ سهم) . والمبين موقعها وحدودها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة إيضاحية

للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن الموافقة علي نزع ملكية أراضٍ لازمة لاستكمال مشروع إنشاء
قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا

وصف المشروع

مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية من المشاريع القومية العملاقة ، وقد بلغت تكاليف تنفيذه حوالى ٢ مليار جنيه مصرى .

تم إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية على بعد ٣,٥ كم خلف قناطر نجع حمادى القديمة عند الكيلو ٣٦٢ من خزان أسوان على نهر النيل .

يتكون المشروع من مفيض يسمح بإمرار تصرف طوارئ يصل إلى ٧٠٠٠م٣/ث ، ومحطة كهرباء مكونة من عدد ٤ توربينات بقدرة ٦٤ ميجا وات ، كما يشمل عدد ٢ هويس سلاحى لخدمة العائمات السياحية وحركة النقل النهرى وكوبرى علوى لخدمة كثافة المرور الحالية والمستقبلية .

قرارات نزع الملكية السابقة للمشروع

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع استكمال إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة .

أسباب نزع ملكية الأراضى موضوع المذكرة

حرصت الوزارة أثناء دراسات جدوى المشروع على التقليل من الأراضى المنزوع ملكيتها نزعًا دائمًا وذلك باستغلال الأراضى الحكومية بدلاً من الأراضى المملوكة للمواطنين .

صدر قرار الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بالاستيلاء المؤقت على مساحة ١٣٩ فدانًا لاستخدامات مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية ، على أن تعاد تلك المساحات لحالتها الأصلية وتسلم لمالكيها بعد انتهاء الأعمال المخصصة لها خلال الإنشاء .

تبين أن مساحة (١ فدان و٩ قراريط و٨ أسهم) بناحية النجمة والحمران - مركز أبو تشت بمحافظة قنا بالبر الأيسر لنهر النيل وهى من الأراضى الصادر بشأنها قرار الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ قد تداخلت مع السد الدائم الأمامى لقناطر نجع حمادى الجديدة بعد تنفيذه طبقًا للرسومات والإحداثيات التصميمية ، الأمر الذى يستوجب نزع ملكية تلك المساحة نزعًا دائمًا لصالح المشروع .

كما تبين أن مساحة (٣ قراريط و١٨ سهمًا) بحوض جزيرة الدوم نمرة ٨ بناحية جزيرة الدوم - مركز أبو تشت بمحافظة قنا قد تداخلت مع الطريق الأسفلتى المؤدى إلى الأهوسة الملاحية لقناطر نجع حمادى الجديدة والذى تم تنفيذه طبقًا للرسومات والإحداثيات التصميمية للمشروع، كما تداخلت تلك المساحة مع السور الأمنى للمشروع الموصى به من مجلس الدفاع الوطنى، الأمر الذى يستوجب نزع ملكية تلك المساحة نزعًا دائمًا لصالح المشروع .

الموافقات الصادرة بشأن نزع ملكية الأراضى موضوع المذكرة

وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ على تقرير صفة النفع العام للأراضى المتداخلة مع السد الأمامى الدائم والسور الأمنى للمشروع لصالح مشروع قناطر نجع حمادى الجديدة وفقًا لما ورد بكتاب السيد السكرتير العام لمحافظة قنا رقم (٧٧٦) بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ المرفق به كتاب رئيس المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢

وافق السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الأسبق على نزع ملكية المساحات موضوع المذكرة استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا وذلك بكتاب سيادته رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠

بيان المساحات اللازمة للمشروع

تقع المساحات المطلوب نزع ملكيتها استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا بالقطع والأحواض التالية :

قطع أرقام (٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦) حوض إبراهيم محمد نمرة ١٧ وبمساحة (١ فدان و٩ قراريط و٨ أسهم) .

قطع أرقام (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٦) حوض جزيرة الدوم نمرة ٨ وبمساحة (٣ قراريط و١٨ سهمًا) ، وذلك وفقًا لكشف الأحواض والنواحى المرفق وبمسطح إجمالى ١ فدان و١٣ قيراطًا و٢ سهم فقط (فدان واحد وثلاثة عشر قيراطًا وسهمان) بناحية النجمة والحمران - مركز أبوتشت بمحافظة قنا .

تكاليف المشروع

تبلغ قيمة تعويضات نزع الملكية للأراضى المطلوب نزع ملكيتها استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا ما قيمته ٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة ألف جنيه لا غير) .

بناءً على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ... وبناءً على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

لذا فإن الأمر يقتضى صدور القرار المرفق باعتماد هذه المساحات من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكيتها استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

وزير الموارد المائية والرى

أ. د/ محمد محمود عبد المطلب

مديرية المساحة بالاقصر
مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهرين

الموضوع/ تحويل جزء من نزع مؤقت لنزع دائم للمشروع
رقم (٩٢٣) رى قناطر نجع حمادى بناحية النجمة والحمران مركز أبو تشت

م	الناحية	المركز	الحوض	القطعة	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك	النوع	ملاحظات
١	النجمة والحمران	أبو تشت	إبراهيم محمد نمرة (١٧)	ض ٢٨	١٦	-	-	محمد جاد على الدين رسلان	بور	
٢				ض ٢٩	٨	١	-	جمال أبو الوفا عبد المجيد	بور	
٣				ض ٣١	١٠	١	-	هشام سيف النصر المدنى	بور	
٤				ض ٣١	٣	-	-	محمد جاد على الدين رسلان	بور	
٥				ض ٣١	٤	١	-	ورثة/ فكرى إبراهيم فواز	بور	
٦				ض ٣١	٣	٢	-	محمود حسن على الدين رسلان	بور	
٧				ض ٣١	١٣	٣	-	محمد جاد على الدين رسلان	بور	
٨				ض ٣١	١٤	٢	-	ورثة/ فكرى إبراهيم فواز	بور	
٩				ض ٣١	٢٠	١	-	محمد محمود عبد العزيز	بور	
١٠				ض ٣٢	٢٢	-	-	عبد الفتاح اليمنى دردير	بور	
١١				ض ٣٢	١٨	١	-	خيرية عبد الله عبد الرحيم	بور	

م	الناحية	المركز	الحوض	القطعة	المسطح س	ط	ف	اسم المالك	النوع	ملاحظات
١٢	النجمة والحمران	أبو تشت	إبراهيم محمد غرة (١٧)	ض ٣٢	١٢	١	-	عبد الحى حسين محمود	بور	
١٣				ض ٣٢	١٠	-	-	جلال محمد سباق	بور	
١٤				ض ٣٢	١٠	٢	-	محمود وشحات وحسين حماد طلحة	بور	
١٥				ض ٣٥	١٦	٢	-	عادل عبد الرحمن سليمان	بور	
١٦				ض ٣٥	٢	-	-	كرم عبد الستار محمد سبقى	بور	
١٧				ض ٣٥	١٥	٢	-	سليم مدنى سبقى	بور	
١٨				ض ٣٦	١٢	-	-	مريم جلال يوسف	بور	
١٩				ض ٣٦	٥	١	-	عبد الهادى محمد حفنى	بور	
٢٠				ض ٣٦	١٣	١	-	أسعد عياد حلمى	بور	
٢١				ض ٣٦	٢	٢	-	فوزية خليل مرقص	بور	
٢٢				ض ٣٦	٢٠	-	-	نعيم حليم يوسف	بور	
				الجملة	٨	٩	١			

مدير مديرية المساحة بالأقصر

مهندس/ **محمد بكرى ربيع**

مديرية المساحة بالاقصر
مكتب المراجعة والمسائل

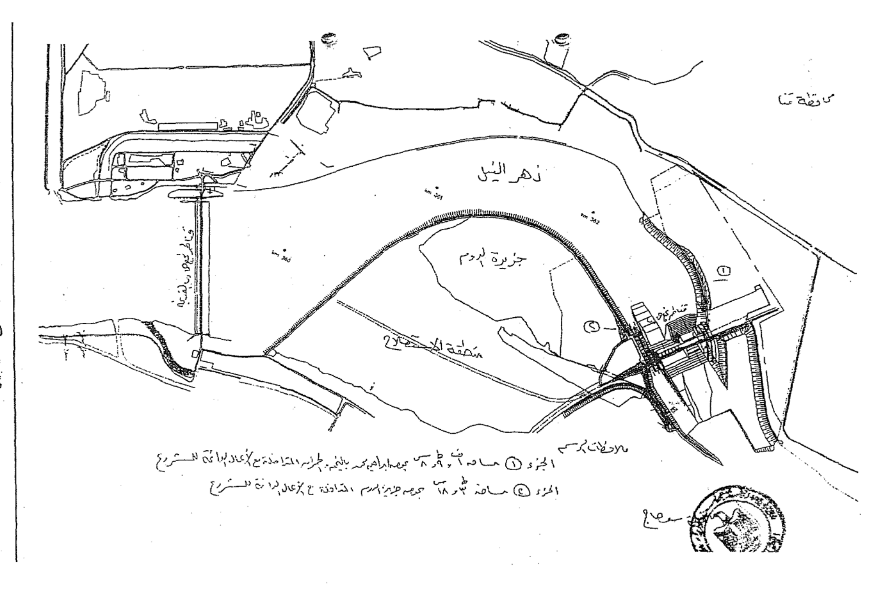
كشف الملاك الظاهرين

الموضوع/ تحويل جزء من نزع مؤقت لنزع دائم للمشروع رقم (٩٢٣) رى قناطر نجع حمادى بناحية جزيرة الدوم مركز أبو تشت

م	الناحية	المركز	الحوض	القطعة	المسطح س	ط	ف	اسم المالك	النوع	ملاحظات
١	جزيرة الدوم	أبو تشت	جزيرة الدوم نمرة (٨)	ض ٢	٤	-	-	سعاد نور الدين هلال	بور	
٢				ض ٧	-	١	-	على نور الدين محمد محمود	بور	
٣				ض ٥	٢٣	-	-	محمد علام محمد عوض	بور	
٤				ض ٦	٢	-	-	محمد صادق إبراهيم	بور	
٥				ض ٦	٢	-	-	أحمد عيسى هريدى	بور	
٦				ض ٦، ٧	٦	-	-	هريدى عبد الرحيم محمد	بور	
٧				ض ٧، ٨	٥	-	-	أولاد/ مصطفى حسين	بور	
٨				ض ٨	٢	-	-	ورثة/ أبو المواهب محمد موسى	بور	
٩				ض ٨	٦	-	-	محمد محمود بربرى	بور	
١٠				ض ٩	٧	-	-	محمد علام محمد عوض	بور	
١١				ض ٩	٢	-	-	يوسف عبد الرحمن عيسى	بور	
١٢				ض ٩	٥	-	-	أحمد حسن أبو الحجاج	بور	
١٣				ض ٩، ١٦	٢	-	-	ورثة/ أبو المواهب محمد موسى	بور	
				الجملة	١٨	٣				

مدير مديرية المساحة بالأقصر

مهندس/ **محمد بكرى ربيع**


نهر النيل
محافظة قنا

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُنهى ندب السيد/ أحمد حسين حامد عبد الله - نائب الرئيس بمحكمة استئناف قنا ، من العمل بمكتب شئون أمن الدولة اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٤ - تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى طلب محافظ الإسماعيلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠ متر مربع تقريباً الواقعة بمنطقة السماكين بقرية المنايف التابعة لمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية - لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بدون مقابل لإنشاء محطة رفع صرف صحى عليها ، والأرض مستقطعة من قطعة أرض بإجمالى مساحة ١٣٢٥٠م٢ كانت مخصصة بالقرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠١ لإقامة مقابر عليها بقرية المنايف والمحددة بالمعالم الآتية :

الحد البحرى : باقى أرض المقابر بطول ٢٠م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٥م بطول ٢٠م .

الحد الشرقى : شارع عرض ١٥م بطول ٢٠م .

الحد الغربى : باقى أرض المقابر بطول ٢٠م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٣٧ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


AlAmiria
المطابع الأميرية